

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة العامة للانتخابات التكميلي

في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا والشهداء بمحافظة الموفية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤

المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعوة الناخبين للانتخابات

التمكيلي بدائرة مركز أبو كبير ، تلا والشهداء :

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

قررت :

تمهيد

نصل الماد (٤٠) من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

يجري الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جمیعاً ، دون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا .

كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعددًا كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة . ولللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

ولللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة .

نصت المادة ٤٩ من القرار بقانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المعدل على أن :

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية .

وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علينا .

فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معًا ، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .

وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين ، مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المرشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة ، وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها .

ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها .

ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه رئيس اللجنة العامة ، ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المرشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم . ويرسل رئيس اللجنة العامة سائر الأوراق المشار إليها إلى اللجنة العليا ، على أن تحفظ نسخة من محضر الفرز المجمع لدى اللجنة العامة .

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشف المرفق بهذا القرار رئيساً وأعضاءً للجنة العامة التي تجرى عملية الانتخاب التكميلي بكل من الدائرة السابعة ومقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية والدائرة الرابعة ومقرها تلا والشهداء بمحافظة المنوفية يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ١١، ١٢/٤/٢٠١٧ في الخارج ويومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٦، ١٧/٤/٢٠١٧ داخل مصر وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين ١٩، ٢٠/٤/٢٠١٧ في الخارج ويومي الأربعاء والخميس ١٩، ٢١/٤/٢٠١٧ داخل مصر .

(المادة الثانية)

عند غياب رئيس اللجنة العامة أو وجود عذر يمنعه من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريديتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٩/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / سرى محمد بدوى الجمل

عضو مجلس القضاء الأعلى